

مرسوم سلطاني

رقم ٩٧ / ٣٢

بإصدار قانون الأحوال الشخصية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مسادة (١) : يعمل بأحكام قانون الأحوال الشخصية المرافق .

مسادة (٢) : يصدر وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية القرارات واللوائح الازمة لتنفيذ هذا القانون .

مسادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من محرم سنة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٤ من يونيو سنة ١٩٩٧ م

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٠١)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٧ م**

قانون الأحوال الشخصية

الكتاب الأول

الزواج

الباب الأول

الخطبة

مسادة (١) : الخطبة طلب التزوج والوعد به .

مسادة (٢) : تمنع خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحرير مؤقتاً ويحوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة .

مسادة (٣) : ١ - لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة .

ب - يرد من عدل عن الخطبة دون مقتضى الهدايا بعينها ، إن كانت قائمة والا فمثتها أو

قيمتها يوم القبض مالم يقضى العرف بغير ذلك او كانت مما تستهلك بطبيعتها .

ج - اذا انتهت الخطبة بالوفاة او بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه ، او بعارض حال دون

الزواج ، فلا يسترد شيء من الهدايا .

الباب الثاني

أحكام عامة

مسادة (٤) : الزواج عقد شرعي ، بين رجل وإمرأة ، غايته الاحسان وانشاء أسرة مستقرة ،

برعاية الزوج ، على أساس تكفل لهما تحمل أعبائهما بمودة ورحمة .

مسادة (٥) : ١ - الزواج عند شروطهم ، الا شرطاً أهل حراماً أو حرم حلالاً .

ب - اذا اقترب العقد بشرط ينافي غايته او مقاصده ، فالشرط باطل والعقد صحيح .

ج - لا يعذر بأي شرط ، الا اذا نص عليه صراحة في عقد الزواج .

د - للمغفرة من الزوجين عند الاخلال بالشرط حق طلب التطليق .

مسادة (٦) : يوثق الزواج رسمياً ويحوز ، اعتباراً لواقع معين ، اثبات الزواج بالبيبة او بالتصادق .

مسادة (٧) : تكملأهلية الزواج بالعقل ، واتمام الثامنة عشرة من العمر .

مسادة (٨) : ١ - لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من ولد صدور إذن من القاضي بذلك .

ب - لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلا بعد توفر الشروط التالية :

١ - قبول الطرف الآخر للزواج منه بعد اطلاعه على حالته .

٢ - كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .

٣ - كون زواجه فيه مصلحة له .

ويتم التثبت من الشرطين الآخرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص .

مسادة (٩) : لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة ولد وبعد التأكيد من ملامحة

الصدق لحالته المادية فإذا امتنع الوالي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له ،

فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي .

مسادة (١٠) : ١ - اذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع ولد عن تزويجه جاز له

رفع الأمر إلى القاضي .

ب - يحدد القاضي مدة لحضور الوالي بين خلالها أقواله فإن لم يحضر أصلاً أو

كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي .

ج - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة

من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة .

مسادة (١١) : ١ - الوالي في الزواج هو : العاخص بنفسه على ترتيب الإرث ، فإذا استوى ولدان

في القرابة فايهما تولى الزواج بشروطه جاز ، ويتعين من اذنت له المخطوبة .

ب - يشترط في الوالي أن يكن ذكراً ، عاقلاً ، بالغاً ، غير محروم بحج أو عمره ،

مسلمًا إذا كانت الولاية على مسلم .

مسادة (١٢) : اذا غاب الوالي الأقرب غيبة متقطعة ، أو جهل مكانه ، أو لم يتمكن من الاتصال به ،

أو عدل انتقلت الولاية لمن يليه بإذن من القاضي .

مادة (١٣) : القاضي ولد من لا ولد له .

مادة (١٤) : ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه ، من نفسه ولا من أصله ، ولا من فرعه .

باب الثالث

الزوجان

مادة (١٥) : الزوجان هما أي رجل وأمرأة يصح أن يتزوج كل منهما الآخر إذا انتهت الموانع الشرعية .

الفصل الأول

الأركان والشروط

مادة (١٦) : أركان عقد الزواج :

- ١ - الإيجاب والقبول .
- ب - الوالسي .
- ج - الصداق .
- د - البينة .

الفرع الأول

الإيجاب والقبول

مادة (١٧) : مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا القانون ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام ، بالفاظ تقيد معناه لغة أو عرفاً ، وفي حال العجز عن النطق ، تقوم الكتابة مقامه ، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة .

مادة (١٨) : يشترط في القبول :

- ١ - أن يكون موافقاً للإيجاب صراحة أو ضمناً .
- ٢ - أن يكون مقترباً بالإيجاب في مجلس واحد .
- ٣ - أن يكون هو والإيجاب من جزئين .

الفرع الثاني

الولي

مادة (١٩) : ينولى ولی المرأة عقد زواجه برضامها .

مادة (٢٠) : ١ - الكفأة حق خاص بالمرأة والولي .

ب - تراعي الكفأة حين العقد ويرجع في تقديرها إلى الدين ثم العرف .

الفرع الثالث

الصادق

مادة (٢١) : الصداق : هو ما يبذل الزوج من مال بقصد الزواج .

مادة (٢٢) : كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكن صداقاً .

مادة (٢٣) : الصداق ملك للمرأة ، تصرف فيه كيف شاءت ، ولا يعتد بأي شرط مخالف .

مادة (٢٤) : ١ - يجوز تعجيل الصداق أو تاجيله كلاً أو بعضًا حين العقد .

ب - يجب الصداق بالعقد الصحيح ويتناكده بالدخول ، أو الخلوة الصحيحة ، أو الوفاة ، ويستحق للمؤجل منه بالوفاة أو البيتننة ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق إن كان مسمى وإلا حكم لها القاضي بمعتها .

مادة (٢٥) : ١ - يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال صداقها .

ب - اذا رضيت الزوجة بالدخول قبل ان تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذمته .

مادة (٢٦) : اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من الصداق ، ثم عدل أحد الطرفين عن ابرام العقد أو مات أحدهما ، فيتحقق استرداد ما سلم بعينه إن كان قاتماً ، وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض .

مادة (٢٧) : اذا اختلف الزوجان في قبض حال الصداق ، فالقول للزوجة قبل الدخول ، وللزوج بعده ما لم يكن ثمة تدليل ، أو عرف مخالف .

الفرع الرابع

البينة

مسادة (٢٨) : يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين ، بالغين ، عاقلين ، رجلين من أهل الثقة ، سامعين معاً كلام المتعاقدين ، فاعلمن المراد منه .

الفصل الثاني

الحرمات

مسادة (٢٩) : يشترط لا نعقاد الزواج الا تكون المرأة محرمة على الرجل ولو كان التحريم مؤقتاً .

الفرع الأول

الحرمات على التابيد

مسادة (٣٠) : يحرم على الشخص بسبب القرابة التزوج من :

١ - اصلة وإن علا .

٢ - فروع وإن نزل .

٣ - فروع أحد الآبوبين أو كليهما وإن نزلوا .

٤ - الطبقة الأولى من فروع أحد آجداده أو جداته .

مسادة (٣١) : يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج :

١ - من كان نزج أحد أصوله وإن علا ، أو أحد فروعه وإن نزلوا .

ب - أصول زوجه وإن علا .

ج - فروع نسجه التي سخل بها بخولاً حقيقياً وإن نزل .

مسادة (٣٢) : يحرم على الشخص فرعيه من الرزنا وإن نزل وكذا ابنته المنفية بلغان .

مسادة (٣٣) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في العامين الأولين .

مسادة (٣٤) : يحرم على الرجل التزوج من لاعبها .

الفرع الثاني

الحرمات على الناقبات

مسادة (٣٥) : يحرم بصفة مؤقتة :

١ - الجمع ولو في العدة ، بين إمرأتين لو فرضت إحداهما ذكرأً لامتنع عليه التزوج
بالآخرى .

٢ - الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة .

٣ - زوجة الغير .

٤ - معتمدة الغير .

٥ - المطلقة ثلاث مرات ، فلا يصح لطلاقها ان يتزوجها الا بعد انقضاء عدتها من
زوج آخر دخل بها بخواً حقيقةً في زواج صحيح .

٦ - المحرمة بحج أو عمرة .

٧ - المرأة غير المسلمة ما لم تكن كافية .

٨ - زواج المسلمة بغير المسلم .

الفصل الثالث

حقوق الزوجين

مسادة (٣٦) : الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين :

١ - حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما اباحه الشارع .

٢ - احسان كل منهما الآخر .

٣ - المساكنة الشرعية .

٤ - حسن المعاشرة ، وتبادل الاحترام والعطف ، والمحافظة على خير الاسرة .

٥ - العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تناثنة صالحة .

٦ - احترام كل منهما لابوی الزوج الآخر وأهله الأقربين .

مسادة (٣٧) : حقوق الزوجة على زوجها :

١ - النفقة .

٢ - السماح لها بزيارة ابويها ، ومحارمها ، واستئذانهم بالمعروف .

٣ - الاحتفاظ باسمها العائلي .

٤ - عدم التعرض لآموالها الخاصة ، فلها التصرف فيها بكل حرية .

٥ - عدم الضرر بها مادياً أو معنوياً .

٦ - العدل بينها وبين بقية الزوجات ، إن كان للزوج أكثر من زوجة .

مسادة (٣٨) : حقوق الزوج على زوجته :

١ - العناية به بإعتباره رب الاسرة .

٢ - الاشراف على البيت ، وتنظيم شؤونه ، والحفاظ على موجوداته .

٣ - رعاية أولاده منها ، وارضاعهم الا اذا كان هناك مانع .

الباب الرابع

أنواع الزواج

مسادة (٣٩) : الزواج صحيح أو غير صحيح ، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل .

مسادة (٤٠) : ١ - الزواج الصحيح ما تهافت اركانه وشروطه وانتفت موانعه .

ب - تترتب على الزواج الصحيح أثاره منذ انعقاده .

مسادة (٤١) : ١ - الزواج الفاسد ما اختلت بعض شروطه .

ب - لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول .

مسادة (٤٢) : يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار التالية :

١ - الأقل من الصداق السمي وصدق المثل .

- . ب - النسب ، وحرمة المصاهرة .
 - . ج - العدة .
 - . د - النفقة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد .
- مسادة (٤٣) :** لا يترتب على الزواج الباطل أى اثر .

الباب الخامس

أثار الزواج

الفصل الأول

النفقة

أحكام عامة

مسادة (٤٤) : تشمل النفقة الطعام ، والكسوة ، والمسكن ، والتطيب ، وكل ما به مقومات حياة الإنسان ، حسب العرف .

مسادة (٤٥) : يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق ، وحال المنفق عليه ، والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً .

مسادة (٤٦) : ١ - يجوز زيادة النفقة وإنقصاصها تبعاً لتغير الأحوال .
 ب - لا تسمع دعوى الزيادة أو التقصيان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في ظروف استثنائية .
 ج - تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية .

مسادة (٤٧) : للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون .

مسادة (٤٨) : يجب سد رمق المضطر على من عنده فضل من أقاربه وإلا فعلى بيت المال أو من يقوم مقامه .

الفرع الأول

نفقة الزوجة

مسادة (٤٩) : تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة .

مسادة (٥٠) : لا يحكم للزوجة باكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية ، مالم يتفق الزوجان على خلاف ذلك .

مسادة (٥١) : للقاضي أن يقدر بناء على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها ، ويكون قراره مشمولاً بالتنفيذ المعدل بقوة القانون .

مسادة (٥٢) : تجب على الزوج نفقة معنته مالم يتفق على خلاف ذلك .

مسادة (٥٣) : لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السككى فى بيت الزوجية مدة العدة .

مسادة (٥٤) : لا نفقة للزوجة فى الأحوال التالية :

١ - إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون

عذر شرعى .

٢ - إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعى .

٣ - إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعى .

٤ - إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر .

مسادة (٥٥) : ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة :

١ - بالأداء .

٢ - بالإبراء .

٣ - بوفاة أحد الزوجين .

مسادة (٥٦) : على الزوج أن يهيء لزوجته مسكنًا ملائماً يتناسب وحالتيهما .

مسادة (٥٧) : تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده ، وتنتقل منه بانتقاله ، إلا إذا

اشترطت في العقد خلاف ذلك ، أو قصد من الانتقال الأضرار بها .

مسادة (٥٨) : يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبيه وأولاده من غيرها متى كان ملفاً بالاتفاق عليهم ، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك .

ب - لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها ، أو يتضرون من مفارقتها ، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً ، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك .

مسادة (٥٩) : لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد ، إلا إذا رضي بذلك ، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك .

الفرع الثاني

نفقة القرابة

مسادة (٦٠) : ١ - نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه ، حتى تتزوج الفتاة ، ويصل الفتى إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتمداً .

ب - نفقة الولد الكبير ، العاجز عن الكسب لعامة أو غيرها على أبيه ، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه .

ج - تعود نفقة الشقيق على أبيها أو من تجب عليه نفقتها غيره إذا طلت أو مات عنها زوجها مالم يكن لها مال .

د - إذا كان مال الولد لا يغطي بنته ، النزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة .

مسادة (٦١) : تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة .

مادة (٦٢) : في حالة عدم وجودولي القادر على الإنفاق تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له ، أو عجز عن الإنفاق .

مادة (٦٣) : ١ - يجب على الولد الموسر ، ذكرأ أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً نفقه والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه .

ب - إذا كان مال الوالدين لا يفي بإنفاقهما ، الزم الأولاد الموسرون بما يكفلها .

مادة (٦٤) : ١ - توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب سير كل واحد منهم .

ب - إذا انفق أحد الأولاد على أبيه رضاء فلا رجوع له على إخوته .

ج - إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة ، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم .

مادة (٦٥) : إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته ، وحاجة زوجته وأولاده ، الزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته .

مادة (٦٦) : تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية . فإن كان الوراثة معسراً تفرض على من يليه في الإرث وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) من هذا القانون .

مادة (٦٧) : إذا تعدد المستحقين للنفقة ، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً ، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ، ثم نفقة الأبوين ، ثم نفقة الأقارب .

مادة (٦٨) : تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية وللناقض أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للمطالبة القضائية لا تتجاوز ستة أشهر .

الفرع الثالث

نفقة اللقيط

مادة (٦٩) : تكون نفقة اللقيط مجحولة الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقة على بيت المال أو من يقوم مقامه .

الفصل الثاني

النسب

أحكام عامة

مسادة (٧٠) : لا يثبت النسب إلا بالفراش ، أو بالإقرار ، أو بالبينة .

الفرع الأول

الفراش

مسادة (٧١) : ١ - الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل ، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين .

ب - يثبت نسب المولود في العقد الفاسد إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء ومثله الوطء بشبهة .

مسادة (٧٢) : أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة .

الفرع الثاني

الإقرار

مسادة (٧٣) : ١ - الإقرار بالبينة ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط التالية :

١ - أن يكون المقر له مجهول النسب .

٢ - أن يكون المقر بالغاً ، عاقلاً .

٣ - أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار .

٤ - أن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً ، المقر .

ب - الاستحراق : أقرارات بالبينة صادر عن رجل ، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة .

مسادة (٧٤) : إذا كان المقر امرأة متزوجة ، أو معتدة ، فلا يثبت نسب الولد من زوجها ، إلا إذا صدقها ، أو أقامت البينة على ذلك .

مسادة (٧٥) : اقرار مجهول النسب بالأبوبة أو الأمومة ، يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه ، أو قامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك .

مسادة (٧٦) : الاقرار بالنسب في غير البنوة ، والأبوبة ، والأمومة ، لا يسري على المقر عليه إلا بتصديقه ، أو إقامة البينة .

مسادة (٧٧) : لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بتفني النسب بعد ثبوته بالاقرار الصحيح .

الفرع الثالث

نفي النسب باللعان

مسادة (٧٨) : اللعان أن يقسم الرجل أربع مرات بالله أنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقسم المرأة أربع مرات بالله أنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

مسادة (٧٩) : ١ - للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال شهر من تاريخ الولادة أو العلم بها ، شريطة أن لا يكن قد اعترف بابنته له صراحة أو ضمناً وتقدم دعوى اللعان خلال شهرين من ذلك التاريخ .

ب - يتربت على اللعان نفي نسب الولد عن الرجل ، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بتبنيه إذا أكذب الرجل نفسه .

الكتاب الثاني

الفرقة بين الزوجين

أحكام عامة

مسادة (٨٠) : تقع الفرقة بين الزوجين :

١ - بالطلاق .

٢ - بالخلع .

٣ - بحكم القضاء تطليقاً أو فسخاً .

٤ - بالوفاة .

الباب الأول

الطلاق

مادة (٨١) : ١ - الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً .

٢ - يقع الطلاق باللقط ، أو بالكتابة ، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة .

مادة (٨٢) : يقع الطلاق من الزوج ، أو من وكيله بوكالة خاصة ، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها .

مادة (٨٣) : ١ - يشترط في الطلاق العقل ، والاختيار .

ب - لا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمكره ، ومن كان فاقد التمييز بسكر أو بغضب أو غيرهما ، ويؤخذ بقول الزوج فيما يتعلق بفقد التمييز .

مادة (٨٤) : لا يقع الطلاق على الزوج إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معندة .

مادة (٨٥) : يقع الطلاق المعلق على فعل شيء ، أو تركه .

مادة (٨٦) : ١ - لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق ، أو الحرام .
ب - لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة إلا طلقة واحدة .

مادة (٨٧) : الطلاق نوعان : رجمي وبائن :

١ - الطلاق الرجمي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة .

٢ - الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه وهو نوعان :

أ - الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لطلاقها إلا بعد وصداق
جديدين .

ب - الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لطلاقها إلا بعد إنقضاء

عدتها من زوج آخر ، بدخل بها سخواً حقيقةً في زواج صحيح .

مادة (٨٨) : كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، وما ورد النص على بيته .

مادة (٨٩) : ١ - يثبت الطلاق الواقع خارج المحكمة بالبيبة أو بالاقرار .

ب - يقع الطلاق بتصرير من الزوج أمام القاضي .

ج - على القاضي قبل وقوع التصرير أن يحاول إصلاح ذات البين .

مادة (٩٠) : يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناء على طلب ذوي الشأن أمراً بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها ، ونفقة الأولاد ، ومن له حق الحضانة وزيارة المحسوبين ، ويعتبر هذا الأمر مشمولاً بالتنفيذ العجل بقوة القانون ، وللمتضرر الطعن في هذا الأمر .

مادة (٩١) : تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق .

مادة (٩٢) : للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً مادامت في العدة ، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه .

مادة (٩٣) : ١ - تقع الرجعة بالقول ، أو الكتابة ، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة ، مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون .

ب - توثيق الرجعة وتعلم بها الزوجة في الحال .

الباب الثاني

المحاللة

مادة (٩٤) : ١ - للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع .

ب - يكون الخلع بعوض تبذه الزوجة .

ج - يعتبر الخلع طلاقاً بائناً .

مسادة (٩٥) : يشترط لصحة الخلع أهمية الزوجة للبذل ، وأهمية الزوج لا يقاضي الطلاق .

مسادة (٩٦) : اذا كان عوض الخلع التخلص عن حضانة الأولاد أو عن أي حق من حقوقهم ، بطل الشرط وصار الخلع طلاقاً .

مسادة (٩٧) : ١ - اذا ذكر العوض في المخالعة لزم ما سمي فقط .

ب - اذا لم يسم في المخالعة عوض طبقت أحكام الطلاق .

الباب الثالث

التطبيق

الفصل الأول

التطبيق للخلع

مسادة (٩٨) : ١ - لكل من الزوجين طلب التطبيق لعلة في الآخر يتغذى معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها بره ، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة ، عقلية كانت العلة أو عضوية ، أصيب بها قبل العقد أو بعده .

ب - اذا كانت العلة يرجى منها بره قبل مضي سنة ، تعطى المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطبيق .

مسادة (٩٩) : يستعن بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العلة .

الفصل الثاني

التطبيق لعدم أداء الصداق الحال

مسادة (١٠٠) : ١ - يحكم الزوجة غير المدخول بها بالتطبيق لعدم أداء الزوج صداقها الحال في الحالتين التاليتين :

١ - اذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه الصداق .

- ٢ - اذا كان الزوج ظاهر العسر او مجهول الحال وانتهي الاجل الذي حدده القاضي لاداء الصداق الحال ولم يؤده .
- ب - لا يحكم بطلاق الزوجة بعد النكول لعدم اداء صداقها الحال ، ويبيقى ديناً في ذمة الزوج .

الفصل الثالث

التطليق للضرر والشقاق

- مسادة (١٠١) : ١ - لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما .
 ب - على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين .
 ج - اذا عجز القاضي عن الإصلاح ، وثبتت الضرر ، حكم بالطلاق مع مراعاة أحكام المادة (١٠٧) من هذا القانون .

مسادة (١٠٢) : اذا لم يثبت الضرر ، واستمر الشقاق بين الزوجين ، وتعذر الإصلاح ، يعين القاضي حكماً من أهليهما إن أمكن ، والا فمن يتولهما القدرة على الإصلاح، ويحدد لها مدة التحكيم .

- مسادة (١٠٣) : ١ - على الحكمين تقصي أسباب الشقاق ، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين .
 ب - يقدم الحكمان الى القاضي ، تقريراً عن مسامعهما واقتراحاتهما متضمناً مدى اساءة كل من الزوجين او أحدهما للأخر .

مسادة (١٠٤) : للقاضي اعتماد تقرير الحكمين ، أو تعين حكماً غيرهما بقرار مسبب للثبات بمهمة التحكيم مجدداً وفق الاجراءات المذكورة في المادتين السابقتين .

- مسادة (١٠٥) : اذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما أو ضم اليهما حكماً ثالثاً .
- مسادة (١٠٦) : اذا تعذر الصلح ، واستمر الشقاق بين الزوجين ، حكم القاضي بالطلاق استناداً الى تقرير الحكمين .

مسادة (١٠٧) : اذا حكم القاضي ببتليق المدخول بها ، للضرر او الشقاق ، فلن كانت الاسامة كلها او اكثراها من الزوجة سقط صداقها المؤجل وحدد القاضي ما يجب ان تعيده الى الزوج من الصداق المقبوض ، وان كانت الاسامة كلها او اكثراها من الزوج بقى الصداق من حق الزوجة .

مسادة (١٠٨) : اذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول والخلوة ، وأودعت ما قبضته من صداق ، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج ، وامتنع الزوج عن الطلاق وعجز القاضي عن الاصلاح ، حكم بالتطليق متى ما وجد ذلك سائغاً شرعاً .

الفصل الرابع

التطليق لعدم الانفاق

مسادة (١٠٩) : ١ - للزوجة طلب التطليق اذا امتنع زوجها عن الانفاق عليها ، أو تعذر استيفاء النفقة منه ، وليس له مال ظاهر ، ولم يثبت اعساره ولا تطلق منه إلا بعد امهاله مدة يحددها له القاضي .

ب - لا تطلق الزوجة لإعسار الزوج اذا علمت بعسره قبل الزواج ، ورضيت بذلك .

ج - لا تطلق الزوجة الموسرة من زوجها المعسر .

الفصل الخامس

التطليق للغياب والفقدان

مسادة (١١٠) : للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها ، المعروف موطنها ، أو محل اقامته ، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه ، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد اذاره اما بالاقامة مع زوجته أو نقلها إليه ، أو طلاقها ، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر ولا يتجاوز ستة .

مادة (١١١) : لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا يعرف مكانه ، ولا محل اقامته طلب التطليق للضرر ، ولا يحكم لها بذلك الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الغياب أو فقدان .

مادة (١١٢) : لزوجة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات طلب التطليق ، ولا يحكم لها بذلك الا اذا مضى على حبسه مدة لا تقل عن سنة .

الفصل السادس

التطليق للإبلاء والظهار

مادة (١١٣) : تطلق الزوجة اذا حلف زوجها على عدم مباشرتها ولم يفِ، قبل انقضاء أربعة أشهر .

مادة (١١٤) : تطلق الزوجة بالظهار مالم يكفر الزوج قبل مضي أربعة أشهر .

الفصل السابع

أحكام مشتركة

مادة (١١٥) : يعتبر التطبيق بموجب المواد (٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤) باتفاقاً .

مادة (١١٦) : على القاضي اثناء النظر في دعوى التطبيق ، أن يقرر ما يراه ضرورياً من إجراءات وقائية لضمان نفقة الزوجة والأولاد ، وما يتعلق بمحضاتهم وزيارتهم .

الباب الرابع

الفسخ

مادة (١١٧) : لا ينعقد الزواج اذا اخلٌ أحد أركانه ، او وقع على احدى المحرمات .

مادة (١١٨) : ١ - يفسخ عقد الزواج اذا اشتمل على مانع يتنافى ومتطلباته ، أو طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعاً .
ب - الفرقة باللعان ففسخ .

الباب الخامس

آثار الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول

العدة

مادة (١١٩) : ١ - العدة مدة تبييض تقضيها الزوجة وجوباً إثر الفرقة دون زواج .
ب - تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة ، وفي حالة الوطء بشبهة من آخر وطه .

الفرع الأول

عدة الوفاة

مادة (١٢٠) : ١ - تعتد المترف عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً .
ب - تتقضي عدة الحامل المترف عنها زوجها بوضع حملها أو سقوطه مستعينين بالخلة .
ج - تعتد الدخول بها في عقد فاسد أو بشبهة ، إذا توفى عنها الرجل عدة الطلاق .

الفرع الثاني

عدة غير المترف عنها

مادة (١٢١) : ١ - لا عدة على المطلقة قبل الدخول .
ب - عدة الحامل وضع حملها ، أو سقوطه مستعينين بالخلة .

ج - عدة غير الحامل :

- ١ - ثلاثة حيضات كواحد لنوات الحيض .
- ٢ - ثلاثة أشهر من لم تحض أصلاً ، أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها ، فإن رأت الحيض قبل انقضائه استأنفت العدة بثلاث حيضات .
- ٣ - ثلاثة أشهر للممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة ، فإن كانت لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة .
- ٤ - سنة من انقطع حيضها قبل سن اليأس .

مسادة (١٢٢) : لا تزيد مدة العدة في جميع الأحوال على سنة .

الفرع الثالث

طروع عدة على عدة

مسادة (١٢٣) : إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي ، تنتقل إلى عدة الوفاة ، ولا يحسب ما مضى .

مسادة (١٢٤) : إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن ، فإنها تكملها ، ولا تلزم بعدة الوفاة إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وكان طلاق الفار فتعمد عدة الوفاة .

الفصل الثاني

الحضانة

مسادة (١٢٥) : الحضانة حفظ الولد ، وتربيته ، ورعايتها بما لا يتعارض مع حق الوالى في الولاية على النفس .

مسادة (١٢٦) : يشترط في الحاضن :

- ١ - العقل .
- ٢ - البلوغ .

٣ - الأمانة .

- ٤ - القدرة على تربية المحسنوصيات ورعايتها .
- ٥ - السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة .

مادة (١٢٧) : يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة :

- ١ - اذا كانت امراة :

أن تكون خالية من نزف أجنبي عن المحسنون يخل بها ، الا اذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحسنون .

- ب - اذا كان رجلاً :

- ١ - ان يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء .
- ٢ - ان يكون ذا رحم محرم للمحسنون ان كان انشى .

مادة (١٢٨) : اذا كانت الحاضنة على غير دين ابى المحسنون ، سقطت حضانتها باكمال المحسنون السنة السابعة من عمره الا اذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحسنون .

مادة (١٢٩) : تستمر الحضانة حتى يتم المحسنون الذكر السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ الا اذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحسنون .

مادة (١٣٠) : الحضانة من واجبات الآباء معًا مادامت الزوجية قائمة بينهما ، فإن افترقا فهي للأم ، ثم للأب ، ثم لام الأم ، ثم لأقرباء المحسنون وفق الترتيب التالي : خالته ، ثم جدته لأبيه وإن علت ، ثم اخته ثم خالة أمه ثم عمته أمه ثم عمة أبيه ، ثم حالة أبيه ، ثم بنت أخيه ، ثم بنت اخته ، ويقدم في الجميع الشقيق ، ثم لام ، ثم لأب مالم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحسنون .

مادة (١٣١) : اذا لم يوجد الآباء ، ولم يقبل الحضانة مستحق لها ، يختار القاضي من يراه صالحًا من أقارب المحسنون ، أو غيرهم ، أو أحدى المؤسسات المأذولة لهذا الغرض .

مادة (١٣٢) : اذا تركت الام بيت الزوجية لخلاف او غيره ، ف تكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك ، واذا كان المحسن صغيراً لا يستغني عن امه تلزم بحضانته .

مادة (١٣٣) : يجب على الاب او غيره من اولياء المحسنون ، النظر في شؤونه وتأديبه ، وتجبيه ، وتعليمه ، ولا يبيت إلا عند حضانته مالم يقدر القاضي خلاف ذلك .

مادة (١٣٤) : لا يجوز للحاضن السفر بالمحسن خارج الدولة الا بموافقة واليه ، واذا امتنع الوالى عن ذلك يرفع الأمر الى القاضي .

مادة (١٣٥) : يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية :

١ - اذا اخترل احد الشروط المذكورة في المادتين (١٢٦ ، ١٢٧) من هذا القانون .

٢ - اذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولد المحسن القيام بواجباته .

٣ - اذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر .

٤ - اذا سكتت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العذر البدنى .

مادة (١٣٦) : تعود الحضانة لمن سقطت عنده متى زال سبب سقوطها .

مادة (١٣٧) : ١ - اذا كان المحسن في حضانة احد الابوين ، فيحق لآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرره القاضي .

ب - اذا كان احد ابوي المحسن متوفى او غائباً ، يحق لاقارب المحسن المحرم زيارته حسبما يقرره القاضي .

ج - اذا كان المحسن لدى غير ابويه ، يعين القاضي مستحق الزيارة من اقاربه المحرم .

الكتاب الثالث

الأهلية والولاية

الباب الأول

الأهلية

الفصل الأول

أحكام عامة

مسادة (١٣٨) : يكون الشخص كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية ، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

مسادة (١٣٩) : سن الرشد اتمام الثامنة عشرة من العمر .

مسادة (١٤٠) : القاصر : من لم يبلغ سن الرشد ويعتبر في حكمه :
١ - الجنين .

ب - المجنون ، والمعتوه ، وذو الغفلة ، والسفهى .

ج - المفقود ، والغائب .

مسادة (١٤١) : ١ - يعتبر فاقد الأهلية :

١ - الصغير غير المميز .

٢ - المجنون .

ب - يعتبر ناقص الأهلية :

١ - الصغير المميز .

٢ - المعtooه ، وذو الغفلة ، والسفهى .

مسادة (١٤٢) : يتولى شفهي القاصر من يمثله ، ويدعى حسب الحال ولیاً ، أو وصیاً (ويشمل الوصی المختار ووصی القاضی) أو قیماً .

الفصل الثاني

الصغير وأحواله

مسادة (١٤٣) : الصغير من لم يبلغ سن الرشد ، وهو مميز أو غير مميز .

١ - الصغير غير المميز - وفق أحكام هذا القانون - هو من لم يتم السابعة من

عمره .

ب - الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره .

مسادة (١٤٤) : ١ - تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً .

ب - تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً ،

ويباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً .

ج - تصرفات الصغير المميز المالية المترتبة بين النفع والضرر قابلة للإبطال

لمصلحة الصغير ، وينزل حق التمسك بالبطلان ، اذا اجاز الصغير التصرف

بعد بلوغه سن الرشد ، او اذا صدرت الاجازة من ولية او من القاضي وفقاً

للقانون .

مسادة (١٤٥) : ١ - للأب الآذن لولده الصغير المميز آذناً مطلقاً ، او مقيداً ، بادارة امواله ، او

جزء منها ، اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ، وأنس منه حسن التصرف ،

وستستمر مراقبة الأب على تصرفات ولده .

ب - للأب سحب الآذن ، او تقبيده ، متى ظهر له أن مصلحة ولده تقتضي ذلك .

مسادة (١٤٦) : للوصي - بعد موافقة القاضي - ان ياذن للصغير المميز بادارة امواله ، او جزء

منها ، اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ، وأنس منه حسن التصرف .

مسادة (١٤٧) : اذا اتم الصغير المميز الخامسة عشرة من عمره وأنس من نفسه القدرة على

حسن التصرف ، وامتنع الوصي ، من الآذن له في ادارة امواله ، او جزء منها

يرفع الامر الى القاضي .

مادة (١٤٨) : يعتبر الصغير المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له فيه .

مادة (١٤٩) : يجب على المأذون له من قبل القاضي ، أو الوصي ان يقدم للقاضي حساباً دوريًا عن تصرفاته .

مادة (١٥٠) : للقاضي ، والوصي ، الغاء الاذن أو تقديره اذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك .

الفصل الثالث

الرشد والترشيد

مادة (١٥١) : يكون رشيداً من اكمل سن الرشد ، مالم يجر عليه لعارض من عارض الاهلية .

مادة (١٥٢) : للقاضي ترشيد القاصر اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ، وثبت حسن تصرفه .

مادة (١٥٣) : لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعوى القاصر على وصيه المتعلقة بأمور الوصاية بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد ، غير أنه اذا انتهت الوصاية بالعزل او الاستقالة او الموت فلا تبدأ المدة المذكورة الا من تاريخ تقديم الحساب الختامي الخاص بالوصاية .

مادة (١٥٤) : ١ - للقاصر بعد رشده ، أو ترشیده ، أن يطلب تعويضاً عن تصرفات وصيه الضارة ، الواقعة قبل ذلك كلاً أو بعضاً ولو ابراه ابراه عاماً ، مع إمكان مساءته جزائياً عند الاقتضاء .

ب - يسقط هذا الحق بمضي سنة من تاريخ مباشرة القاصر اعماله نتيجة رشده ، أو ترشیده .

الفصل الرابع

عارض الاهلية

مادة (١٥٥) : عارض الاهلية : الجنون ، والعته ، والغفلة ، والسفه .

- أ - المجنون : فاقد العقل بصورة مطبقة ، أو متقطعة .
- ب - المتعوه : قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التبيير .
- ج - ذو الغفلة : من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خدعه .
- د - السفيه : مبذر ماله فيما لافائدة فيه .

مسادة (١٥٦) : أ - تصرفات المجنون المالية حال افاقته ، وقبل الحجر عليه ، صحيحة ، وباطلة فيما عدا ذلك .

ب - تطبق على تصرفات المتعوه والسفيه وذى الغفلة ، الصادرة بعد الحجر عليهم، الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز .

ج - تصرفات المتعوه قبل الحجر عليه صحيحة ، اذا لم تكن حالة العته شائعة وقت التعاقد ، ولم يكن الطرف الآخر على علم بها .

د - تصرفات ذي الغفلة قبل الحجر صحيحة ، ما لم تكن نتيجة استغلال ، وكذا تصرفات السفيه قبل الحجر عليه ما لم تكن نتيجة استغلال ، أو توافق .

مسادة (١٥٧) : للمحgor عليه الحق في اقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه .

الباب الثاني

الولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

- مسادة (١٥٨) :** الولاية : ولاية على النفس ، وولاية على المال .
- أ - الولاية على النفس هي العناية بكل ماله علاقة بشخص القاصر .
 - ب - الولاية على المال هي العناية بكل ماله علاقة بمال القاصر .

مسادة (١٥٩) : الولاية على النفس للأب ، ثم للعاصب بنفسه ، على ترتيب الإرث .

مادة (١٦٠) : الولاية على المال للأب وحده .

مادة (١٦١) : يشترط في الوالي أن يكن بالغاً ، عاقلاً ، أميناً ، قادرًا على القيام بمقتضيات الولاية .

مادة (١٦٢) : لا ولادة لغير المسلم على المسلم .

مادة (١٦٣) : تسليط الولاية إذا اخْتَلَ أَحَدُ الشُّرُوطِ المُذكُورَةِ فِي الْمَادِيْنِ السَّابِقِيْنِ .

الفصل الثاني

ولاية الأب

مادة (١٦٤) : تكون الولاية للأب على أموال ولده القاصر حفظاً ، وتصرفاً ، واستثماراً .

مادة (١٦٥) : تشسل ولاية الأب أولاد ابنته القاصرين اذا كان ابوهم محجوراً عليه .

مادة (١٦٦) : تحمل تصرفات الأب على السداد في الحالات التالية :

١ - التعاقد باسم ولده والتصرف في امواله .

٢ - القيام بالتجارة لحساب ولده ، ولا يستمر في ذلك إلا في حالة النفع الظاهر .

٣ - قبول التبرعات المشروعة لصالح ولده ، إذا كانت خالية من التزامات مجحة .

٤ - الإنفاق من مال ولده على من وجبت لهم النفقة عليه .

مادة (١٦٧) : لا تحمل تصرفات الأب على السداد ، في الحالات التالية ما لم تثبت مصلحة

القاصر فيها وهي :

١ - اذا اشتري ملك ولده لنفسه .

٢ - اذا باع ملكه لولده .

٣ - اذا باع ملك ولده ليس thru ثمنه لنفسه .

مادة (١٦٨) : ١ - تبطل تصرفات الأب كلما ثبت سوء تصرفه ، وعدم وجود مصلحة فيها

للقاصر .

ب - يعتبر الاب مسؤولاً في ماله عن الخطأ الجسيم الذي ترتب عنه ضرر لولده .

مسادة (١٦٩) : تسلب ولية الاب كلما ثبت للقاضي ان اموال القاصر أصبحت نتيجة تصرف ابيه في خطر .

الفصل الثالث

الوصي

مسادة (١٧٠) : ١ - للأب أن يعين وصياً (الوصي المختار) على ولده القاصر أو المترقب ، وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه ، ولو أن يرجع عن ايساته ولو التزم بعدم الرجوع .

ب - اذا لم يكن للقاصر وصي مختار ، يعين له القاضي وصياً لادارة شؤونه مراعياً في ذلك مصلحة القاصر .

مسادة (١٧١) : يعين القاضي وصياً خاصاً أو مؤقتاً كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك .

مسادة (١٧٢) : يشترط في الوصي ان يكون :

١ - مسلماً اذا كان الموصي عليه مسلماً .

٢ - كامل الأهلية .

٣ - أمنياً .

٤ - قادرًا على القيام بمقتضيات الوصاية .

٥ - غير محکوم عليه في جريمة سرقة ، أو خيانة أمانة ، أو نصب (احتيال) ، أو تزوير ، أو جريمة من الجرائم المخلة بالأداب والشرف .

٦ - غير محکوم عليه بالاقلاس .

٧ - غير محکوم عليه بالعزل من وصاية .

٨ - غير خصم في نزاع قضائي مع القاصر ، ولا توجد بينهما عداوة ، ولا خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .

مسادة (١٧٣) : يقتيد الوصي ، بالشروط والمهام المسندة إليه بوثيقة الإيصاء ، مالم تكن مخالفة للقانون .

مسادة (١٧٤) : ١ - يجوز ان يكون الوصي ذكراً او أنثى ، شخصاً طبيعياً او اعتبارياً منفرداً او متعددأً ، مستقلاً او معه مشرف .

ب - اذا تعدد الاوصياء فللقاضي حصر الوصاية في واحد منهم حسبما تقتضيه مصلحة القاصر .

مسادة (١٧٥) : ١ - يتوقف نفاذ الإيصاء على قبول الوصي .
ب - تعتبر مباشرة الوصي لمهامه قبولأً منه للإيصاء .

مسادة (١٧٦) : لا يحق للوصي التخلّي عن الوصاية اذا قبلها صراحة أو دلالة الا لعذر طاريء وموافقة القاضي .

الفصل الرابع

المشرف

مسادة (١٧٧) : اذا عين الاب مشرفاً لراقبة اعمال الوصي ، فعلى المشرف ان يقوم بما يحقق ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر .

مسادة (١٧٨) : يشترط في المشرف ما يشترط في الوصي .

الفصل الخامس

تصرفات الوصي

مسادة (١٧٩) : يجب على الوصي ، ادارة اموال القاصر ، ورعايتها ، وعليه ان يبذل في ذلك من العناية ما يبينه في ادارة اموال اولاده .

مسادة (١٨٠) : تخضع تصرفات الوصي الى رقابة الجهة المختصة .

مسادة (١٨١) : يلزم الوصي ، بتقديم حسابات دورية ، عن تصرفاته في ادارة اموال القاصر .

مسادة (١٨٢) : لا يجوز للوصي ، القيام بالأعمال التالية الا باذن من الجهة المختصة :

١ - التصرف في اموال القاصر بالبيع أو الشراء ، أو المقايسة ، أو الشركة ،

أو الرهن ، أو أي من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق

عيوني .

٢ - التصرف في السندات والأسهم أو حصص منها ، وكذلك في المنشول غير
اليسير ، أو الذي لا يخشى تلفه ، مالم تكن قيمته ضئيلة .

٣ - تحويل دينون القاصر ، أو قبل الحوالة عليه .

٤ - استثمار اموال القاصر لحسابه .

٥ - اقراض اموال القاصر ، أو اقتراضها .

٦ - تاجير (كرام) عقار القاصر .

٧ - قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها .

٨ - الانفاق من مال القاصر على من يجب عليه نفقته .

٩ - الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر .

١٠ - الاقرار بحق على القاصر .

١١ - الصلح والتحكيم .

١٢ - رفع الدعوى اذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع
حق له .

١٣ - التنازل عن الدعوى ، وعدم استعماله بطريق الطعن عادية كانت أم
استثنائية .

١٤ - كراء اموال القاصر لنفسه ، أو لزوجه ، أو لأحد أصولهما ، أو فروعهما ،
أو من يكون الوصي ممثلاً له .

مادة (١٨٣) : يمنع المكلف بشؤون القاصرين ، أو أي مسؤول مختص بذلك ، من شراء أو كراء شيء ، لنفسه ، أو لزوجه ، أو لأحد أصولهما ، أو فروعهما مما يملكه القاصر ، كما يمنع أن يبيع له شيئاً مما يملكونه هو ، أو زوجه أو أحد أصولهما ، أو فروعهما .

مادة (١٨٤) : للوصي أن يطلب أجرة مقابل أعماله ، وتحدد بنتاً من يوم الطلب .

الفصل السادس

انتهاء الوصاية

مادة (١٨٥) : تنتهي مهمة الوصي في الحالات التالية :

- ١ - وفاته ، أو فقدة الأهلية ، أو نقصانها .
- ٢ - ثبوت فقدانه أو غيبته .
- ٣ - قبول طلبه بالتخلي عن مهمته .
- ٤ - تعذر قيامه بواجبات الوصاية .
- ٥ - ترشيد القاصر ، أو بلوغه سن الرشد رشيداً .
- ٦ - رفع المجر عن المحظوظ عليه .
- ٧ - انتهاء ، حالة فقدانه أو الغياب .
- ٨ - استرداد أبي القاصر أهلية .
- ٩ - وفاة القاصر .

مادة (١٨٦) : إذا كان القاصر مجنيناً أو معتوهاً أو غير مأمون على أمواله وجب على الوصي إبلاغ المحكمة للنظر في استمرار الوصاية عليه بعد بلوغه سن الرشد .

مادة (١٨٧) : يعزل الوصي :

- ١ - إذا اخْتَلَ فِيهِ شُرُطُّمِ الشُّرُوطِ النَّصْوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادِهِ (١٧٧) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ .

ب - اذا اساء الادارة او اهمل فيها او اصبح في بيته خطورة على مصلحة القاصر .

مسادة (١٨٨) : على الوصي ، عند انتهاء مهمته ، تسليم اموال القاصر وكل ما يتعلق بها ، من حسابات ووثائق ، الى من يعينه الامر ، تحت اشراف الجهة المختصة ، خلال مدة اقصاها ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء مهمته .

مسادة (١٨٩) : اذا توفي الوصي وجب على ورثته ، او من يضع يده على تركته ، اخبار الجهة المختصة فوراً بذلك لاتخاذ الاجراءات الكفيلة لحماية حقوق القاصر .

الفصل السابع

الغائب والمفقود

مسادة (١٩٠) : ١ - الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنها ولا محل اقامتها .
٢ - المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته .

مسادة (١٩١) : اذا لم يكن للغائب او المفقود وكيل يعين له وكيل قضائي لإدارة امواله .

مسادة (١٩٢) : تحصى اموال الغائب ، او المفقود ، عند تعيين وكيل قضائي عنه وتدار وفق ادارة اموال القاصر .

مسادة (١٩٣) : ينتهي الغياب او فقدان :

- اذا تحققت حياة الغائب او المفقود او وفاته .
- اذا حكم باعتبار الغائب او المفقود ميتاً .

مسادة (١٩٤) : ١ - على القاضي ان يحكم بموت الغائب او المفقود اذا قام دليلاً على الوفاة .
ب - للقاضي ان يحكم بموت الغائب او المفقود اذا مررت على الغياب او فقد اربع سنوات .

مادة (١٩٥) : على القاضي في جميع الأحوال أن يبحث عن الغائب أو المفقود ، بكل الوسائل للوصول إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً قبل أن يحكم بوفاته .

مادة (١٩٦) : يعتبر يوم صدور الحكم بموت الغائب أو المفقود تاريخاً للوفاة .

مادة (١٩٧) : إذا حكم باعتبار الغائب أو المفقود ميتاً ثم ظهر حياً فإنه :

١ - يرجع على الورثة بالتركة ما عدا ما استهلك منها .

٢ - تعود زوجته إلى عصمتها مالم تتزوج ويفعل الخول بها .

الكتاب الرابع

الوصية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١٩٨) : الوصية تصرف على وجه التبرع مضاد إلى ما بعد موت الموصي .

مادة (١٩٩) : ١ - تقع الوصية مطلقة ، أو مقيدة بشرط .

ب - إذا اقتربت الوصية بشرط ينافي المقاصد الشرعية ، فالشرط باطل .

مادة (٢٠٠) : تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصي ، بعد اداء الحقوق المتعلقة بها ، وتحصل فيما زاد على الثلث بحدود حصة من اجازها من الورثة الراشدين .

مادة (٢٠١) : كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة ، تسري عليه أحكام الوصية أيًّا كانت التسمية التي تعطى له .

الباب الثاني

الأركان والشروط

مادة (٢٠٢) : أركان الوصية : الصيغة ، الموصي ، الموصى له ، الموصى به .

الفصل الأول

الصيغة

مادة (٢٠٣) : تتفقد الوصية بالعبارة ، أو بالكتابة ، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة .

مادة (٢٠٤) : لا تسمع دعوى الوصية أو الرجوع عنها الا ببيبة .

الفصل الثاني

الموصي

مادة (٢٠٥) : ١ - تصح الوصية من له أهلية التبرع ، ولو صدرت في مرض الموت .

ب - للموصي تعديل الوصية ، أو الرجوع عنها كلاً أو بعضاً .

ج - يعتبر تفويت الموصي للمال المعين الذي أوصى به رجوعاً منه عن الوصية .

الفصل الثالث

الموصى له

مادة (٢٠٦) : تصح الوصية لن يصح تملكه للموصى به ولو مع اختلاف الدين أو الجنسية .

مادة (٢٠٧) : لا وصية لوارث الا إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من أجازها .

مادة (٢٠٨) : ١ - تصح الوصية لشخص معين ، موجوداً كان أو منتظر الوجود .

ب - تصح الوصية لفترة محصورة أو غير محصورة .

ج - تصح الوصية لوجه البر ، وللمؤسسات الخيرية والمؤسسات العلمية وغيرها من الهيئات العامة شريطة أن تكون موجودة وقت إنشاء الوصية .

مادة (٢٠٩) : أ - يشترط في الوصية لشخص معين ، قبوله لها بعد وفاة الموصي ، أو حال حياته واستمراره على قبولها بعد وفاته .

ب - اذا كان الموصي له جنيناً أو قاصراً أو محجوراً عليه ، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية أو ردها بعد اذن القاضي .

ج - لا تحتاج الوصية لشخص غير معين ، الى قبول ولا ترد برد أحد .

د - يكن القبول أو الرد عن الجهات ، والمؤسسات ، والمنشآت من يمثلها قانوناً فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية .

مادة (٢١٠) : أ - لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي .

ب - يعتبر سكوت الموصي له ثلاثين يوماً بعد علمه بالوصية قبولاً لها .

مادة (٢١١) : للوصي له ، كامل الأهلية ، رد الوصية كلاً أو بعضاً .

مادة (٢١٢) : اذا مات الموصي له بعد وفاة الموصي من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد انتقل ذلك الحق الى ورثته .

مادة (٢١٣) : أ - يملك الموصي له المعين الموصى به بعد وفاة الموصي .

ب - يقوم وارث من مات من الموصي لهم قبل القسمة مقامه .

ج - يقسم الموصي به بالتساوي اذا تعدد الموصى لهم مالم يشترط الموصي التقاوٍ .

د - يتفرد الحي من التأمين بالوصي به للحمل ، إذا وضعت المرأة أحدهما ميتاً .

ه - ينتفع ورثة الموصي بالوصي به إلى أن يوجد مستحقه .

مادة (٢١٤) : أ - تشمل الوصية لفتنة غير قابلة للحصر استقبلاً ، الموجود منهم يوم وفاة الموصي ، ومن سيوجد إلى حين الحصر .

ب - ينحصر عدد الفتنة غير المعينة بموت سائر ابنائهم ، أو اليائس من انجاب من بقي منهم حياً .

ج - اذا حصل اليأس من وجود اي واحد من الموصى لهم رجع الموصى به ميراثاً.

مادة (٢١٥) : ينفع الموجدون من الفتة غير المعينة ، القابلة للحصر قبل حصرهم بالوصى به وتغير حصص الانتفاع كلما وقعت فيهم ولادة أو وفاة .

مادة (٢١٦) : تقسم غلة الموصى به لغير المعينين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم .

مادة (٢١٧) : تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابلة للحصر ابتداء اذا جمعتهما وصية واحدة .

مادة (٢١٨) : بيع الموصى به لغير المعين اذا خيف عليه الضياع او نقصان القيمة ويشترى بشئنه ما ينفع به الموصى لهم .

مادة (٢١٩) : تصرف الوصية لوجه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية على مصالحها من ادارة وعمارة ، وزلا وغير ذلك من شؤونها مالم يتغير المصرف بعرف أو دلالة .

الفصل الرابع

الوصى به

مادة (٢٢٠) : يشترط في الموصى به ان يكن ملكاً للموصى ، ومحله مشروعاً .

مادة (٢٢١) : ١ - يكن الموصى به شائعاً او معيناً .

ب - يشمل الموصى به الشائع جميع اموال الموصى الحاضرة والمستقبلة .

مادة (٢٢٢) : ١ - يكن الموصى به المعين عقاراً ، او منقولاً ، مثلياً او قيمياً ، عيناً او منفعة .

ب - من اوصى بشيء معين لشخص ثم اوصى به لآخر صار لآخر منها .

مادة (٢٢٣) : يجوز ان يكون الموصى به منفعة ، او انتفاعاً بعقار او منقول لمدة معينة ، او غير معينة .

مسادة (٢٤٤) : ا - اذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته او الانتفاع به ، أقل من ثلث

التركة ، سلمت العين للموصى له لينتفع بها حسب الوصية .

ب - اذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته او الانتفاع به ، اكثـر من ثلث

التركة ، خـير الورثة بين اجازة الوصية وبين اعطاء الموصى له ما يعادل ثلث

التركة منفعة او انتفاعاً .

مسادة (٢٤٥) : للموصى له بمنفعة مال معين ، ان يستعمله ، او يستغلـه ، ولو على خلاف الحالـة

المبيـنة في الوصـية بشـرط عدم الاضـرار بالـعين .

الباب الثالث

الوصـية بالـتنـزيل

مسادة (٢٤٦) : التـنزـيل وصـية ، يـالـحـاقـ شخصـ غـيرـ وـارـثـ بـمـيرـاثـ المـوصـيـ وـيـنـصـيبـ معـينـ منـ

المـيرـاثـ .

مسادة (٢٤٧) : يـسـتحقـ المـنـزلـ ، مـثـلـ نـصـيبـ المـنـزلـ مـنـزـلـهـ ، ذـكـرـأـ كـانـ اوـ اـنـثـيـ ، وـفـيـ حدـودـ الثـلـثـ

اـلـاـ اـجـازـهاـ الـبـاقـينـ مـنـ الـوـرـثـةـ الرـاشـدـينـ فـتـنـتـفـذـ فـيـ حـصـةـ مـنـ اـجـازـهاـ .

الباب الرابع

مـيـطـلـاتـ الـوـصـيةـ

مسادة (٢٤٨) : تـبـطـلـ الـوـصـيةـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ :

١ - رـجـوعـ الـوـصـيـ عنـ وـصـيـتـهـ .

٢ - وـفـاةـ الـوـصـيـ لـهـ حـالـ حـيـةـ الـوـصـيـ .

٣ - اـكتـسـابـ الـوـصـيـ لـهـ صـفـةـ الـوارـثـ لـلـوـصـيـ .

٤ - ردـ الـوـصـيـ لـهـ الـوـصـيـ بـعـدـ وـفـاةـ الـوـصـيـ .

٥ - قـتـلـ الـوـصـيـ لـهـ الـوـصـيـ سـوـاءـ اـكـانـ الـوـصـيـ لـهـ قـاعـلاـ اـصـلـياـ اـمـ شـريـكاـ .

متسبباً حمداً كان القتل أو خطأ شريطة أن يكون عند ارتكاب الفعل عاقلاً

بالغاً حد المسؤولية الجزائية .

٦ - هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه من قبل الغير .

٧ - ارتداد الموصى أو الموصى له عن الاسلام مالم يرجع إليه .

الباب الخامس

الوصية الواجبة

مسادة (٢٢٩) : ١ - تجب الوصية للأقربين .

ب - اذا لم يوص للأقربين وكانت الوصية لغيرهم على سبيل التبرع رد ثلثا

الوصية اليهم .

مسادة (٢٣٠) : تخضع احكام الوصية الواجبة لاحكام هذا الكتاب .

الباب السادس

توزيع الوصايا

مسادة (٢٣١) : اذا خاق الثالث عن استيفاء الوصايا المتساوية رتبة ، ولم يجز الورثة الراشدون ما

زاد على الثالث ، يقسم على الموصى لهم قسمة غرماء ، فاذا كانت احداها بشيء

معين نقع المحاصة بقيمتها ، فيأخذ مستحقها حصته من المعين ، ويأخذ غيره

حصته من سائر الثالث .

الكتاب الخامس

الإرث

الباب الأول

أحكام عامة

مسادة (٢٣٢) : التركة ما يتركه المتوفى من اموال وحقوق .

مسادة (٢٣٣) : تتعلق بالتركة حقوق ، مقدم بعضها على بعض ، حسب الترتيب التالي :

- ١ - نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف .
- ٢ - قضاء ديون المتوفى .
- ٣ - تنفيذ الوصية .
- ٤ - اعطاءباقي من التركة الى الورثة .

مسادة (٢٣٤) : الإرث انتقال حتى لاموال وحقوق ، بوفاة مالكها ، لمن استحقها .

مسادة (٢٣٥) : اركان الإرث :

- ١ - الميراث .
- ٢ - الوارث .
- ٣ - الميراث .

مسادة (٢٣٦) : من اسباب الإرث : الزوجية ، والقرابة .

مسادة (٢٣٧) : يشترط لاستحقاق الإرث : موت الموروث حقيقة أو حكماً ، وحياة وارثه حين موته حقيقة أو تقديرأً والعلم بجهة الإرث .

مسادة (٢٣٨) : يحرم من الإرث من قتل مورثه ، سواء اكان قاعلاً اصلياً ، أم شريكاً ، أم متسبباً عمدأً كان القتل أو خطأ شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجزائية .

مسادة (٢٣٩) : لا توارث مع اختلاف الدين .

مسادة (٢٤٠) : اذا مات اثنان او اكثر وكان بينهم توارث ، ولم يعرف ايهم مات او لا فلا استحقاق لاحدهم في تركة الآخر .

الباب الثاني

اصناف الورثة وحقوقهم

مسادة (٢٤١) : يكون الإرث بالغرض ، أو بالتعصيب ، أو بهما معاً ، أو بالرحم .

٢ - بنتا الابن فاكثر وان نزل ابوهما اذا لم يكن ثمة ولد صلبي للمتوفى ، ولا ابن ابن فى درجتها ، ولا ولد ابن أعلى منها .

٣ - الشقيقتان فاكثر اذا لم يكن ثمة شقيق ، ولا فرع وارث للمتوفى ولا اب ولا جد لاب .

٤ - الاختان لاب فاكثر اذا لم يكن ثمة اخ لاب ، ولا شقيق ، ولا شقيقة ، ولا فرع وارث للمتوفى ، ولا اب ولا جد لاب .

مسادة (٢٤٧) : أصحاب الثالث :

١ - الام عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى ، وعدم وجود اثنين فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقاً ، ما لم تكن مع احد الزوجين والاب فتستحق حينئذ تلك الباقي .

٢ - الاثنان فاكثر من اولاد الام عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى ، ولا اب ولا جد لاب ، ويقسم الثالث بينهم بالتساوي للذكر مثل الاشني .

مسادة (٢٤٨) : أصحاب السادس :

١ - الاب مع الفرع الوارث .

٢ - الجد لاب اذا كان معه فرع وارث للمتوفى .

٣ - الام مع الفرع الوارث ، او مع اثنين فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقاً .

٤ - الجدة التي تتلي بوارث وان علت ، واحدة كانت او اكثرا بشرط عدم وجود الام ، وعدم وجود من تدللي به ، وعدم وجود جدة ثابتة اقرب منها للمتوفى .

٥ - بنت الابن واحدة فاكثر ، وان نزل ابوها . مع البنت الصلبية الواحدة ، او مع بنت ابن واحدة أعلى منها درجة ، اذا لم يكن ثمة ابن ، ولا ابن أعلى منها ، ولا في درجتها .

٦ - الاخت لاب ، واحدة كانت او اكثرا مع الشقيقة الواحدة اذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى ، ولا اب ، ولا جد لاب ، ولا شقيق ، ولا اخ لاب .

الفصل الأول

أصحاب الفروض

مسادة (٢٤٢) : ١ - الفرض : حصة محددة للوارث في التركة .

ب - الفروض هي : النصف ، والربع ، والشمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ،
وثلث الباقي .

ج - أصحاب الفروض : الإبان ، الزوجان ، الجد لأب وان علا ، الجدة التي تدللي
بوارث ، البنات ، بنات الأبن وان نزل ، الأخوات مطلقاً ، الاخ لأم .

مسادة (٢٤٣) : أصحاب النصف :

١ - الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة .

٢ - البنت بشرط انفرادها عن الولد ، ذكرأ كان أو انتى .

٣ - بنت الأبن وان نزل بشرط انفرادها عن الولد ، وعن ولد ابن مساو لها أو أعلى
منها .

٤ - الاخت الشقيقة ، ان لم يكن ثمة شقيق ، ولا شقيقة أخرى ، ولا فرع وارث
للمتوفى ، ولا أب ولا جد لأب .

٥ - الاخت لأب ، اذا انفردت ولم يكن ثمة اخ لأب ، ولا شقيق ولا شقيقة ، ولا فرع
وارث للمتوفى ، ولا أب ، ولا جد لأب .

مسادة (٢٤٤) : أصحاب الربع :

١ - الزوج مع الفرع الوارث للزوجة .

٢ - الزوجة ولو تعددت اذا لم يكن للزوج فرع وارث .

مسادة (٢٤٥) : صاحب الثمن : الزوجة ولو تعددت اذا كان للزوج فرع وارث .

مسادة (٢٤٦) : أصحاب الثنين :

١ - البنتان فاكثر اذا لم يكن ثمة ابن للمتوفى .

٧ - الواحد من الآخرة لام ذكرأً كان او انتى ، عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى ،
ولا اب ، ولا جد لاب ، وبذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٦١) من هذا القانون.

مسادة (٢٤٩) : صاحب ثلث الباقي: الام مع احد الزوجين والاب ، اذا لم يكن ثمة فرع وارث
للمتوفى ولا اثنان فاكثر من الآخرة او الاخوات مطلقاً .

الفصل الثاني

العصبية

مسادة (٢٥٠) : ١ - التعصيب استحقاق غير محدد في التركة .

ب - العصبية انواع ثلاثة :

١ - عصبية بالنفس .

٢ - عصبية بالغير .

٣ - عصبية مع الغير .

مسادة (٢٥١) : العصبية بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي :

١ - البنوة : وتشمل الابناء ، وابناء الابن وان نزل .

٢ - الابوة : وتشمل الاب والجد لاب وان علا .

٣ - الآخرة : وتشمل الآخرة الاشقاء ، او لاب وبنיהם وان نزلى .

٤ - العمومة : وتشمل اعمام المتوفى لابوين او لاب ، وأعمام ابيه وأعمام الجد لاب
وان علا اشقاء او لاب ، وأبناء اعمام اشقاء او لاب وان نزلوا .

مسادة (٢٥٢) : يستحق العاصب بالنفس التركة اذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ، ويستحق ما
يقي منها ان وجد ، ولا شيء له أن استقررت الفروض التركة .

مسادة (٢٥٣) : ١ - يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في المادة (٢٥١) من
هذا القانون ، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة ، ثم الأقوى
قرابة عند التساوي في الدرجة .

ب - يشترك العصبيات في استحقاق حصتهم من الإرث عند اتحادهم في الجهة ،
وتساويهم في الدرجة والقوة .

مادة (٢٥٤) : ١ - العصبية بالغير :

- ١ - البنّى فاكثر ، مع الابن فاكثر .
 - ٢ - بنت الابن وان نزل ، واحدة فاكثر ، مع ابن الابن فاكثر ، سواء كان
في درجتها ، أو انزل منها ، واحتاجت إليه وبحجبها اذا كان أعلى
منها .
 - ٣ - الاخ الشقيقة فاكثر ، مع الاخ الشقيق فاكثر .
 - ٤ - الاخ لاب فاكثر ، مع الاخ لاب فاكثر .
- ب - يكون الإرث في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الاناثين .

مادة (٢٥٥) : العصبة مع الغير : الاخ الشقيقة أو لاب ، واحدة أو أكثر ، مع البنّى ، أو بنت
الابن ، واحدة فاكثر ، وهي في هذه الحالة كالاخ في استحقاق الباقي ، وفي
حجب باقي العصبيات .

الفصل الثالث

الوارثون بالفرض والتعصيب

مادة (٢٥٦) : الوارثون بالفرض والتعصيب :

- ١ - الاب ، أو الجد لاب ، مع البنّى ، أو بنت الابن ، وان نزل أيهما .
- ٢ - الزوج ، اذا كان ابن عم للمترفة يأخذ نصيبه فرضاً ، وما استحقه بنية
العمومة تعصبياً .
- ٣ - الاخ لام ، واحداً أو أكثر ، اذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيبه فرضاً وما
استحقه بنية العمومة تعصبياً .

الباب الثالث

الحجب والرد والعلو

مسادة (٢٥٧) : ١ - الحجب : حرمان وارث من كل الميراث ، أو بعضه لوجود وارث آخر أحق به منه .

ب - الحجب نوعان : حجب حرمان ، وحجب نقصان .

ج - المحجوب من الإرث قد يحجب غيره .

مسادة (٢٥٨) : المنع من الإرث لا يحجب غيره .

مسادة (٢٥٩) : الرد : زيادة في انصبة ذوي الفروض بنسبة فرضهم ، إذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها .

مسادة (٢٦٠) : العول : نقص في انصبة ذوي الفروض بنسبة فرضهم ، إذا زادت السهام على أصل المسألة .

الباب الثاني

المسائل الخاصة - المشتركة

مسادة (٢٦١) : يرث الأخ الشقيق بالتعصيب ، إلا في المشتركة وهي زوج ، وأم أو جدة وعدد من الآخرة لام ، وآخ شقيق أو أشقاء . للزوج النصف ، وللام أو الجدة السادس ويقسم الثلث بين الآخرة لام والآخرة الأشقاء للذكر مثل الأنثى .

الباب الخامس

ذوو الأرحام

الفصل الأول

أصناف ذوي الأرحام

مسادة (٢٦٢) : ذوو الأرحام أربعة أصناف ، مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب

التالي :

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني :

١ - أولاد الآخرة لام ، وأولادهم وإن نزلوا .

٢ - أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا .

٣ - بنات الآخرة مطلقاً ، وألادهن وإن نزلوا .

٤ - بنات أبناء الآخرة مطلقاً وإن نزلن ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الثالث : الأجداد الرحيمون وإن علوا ، والجدات الرحيميات وإن علون .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب

الترتيب التالي :

١ - أعمام المتوفى لام ، وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً .

٢ - أولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبينات أعمام الميت لأبوبين

أو لأب ، وبينات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

٣ - أعمام أبي المتوفى لام ، وعمات ، وأخوال ، وخالات أبيه مطلقاً (قرابة الآب)

وأعمام وعمات وأخوال ، وخالات أم المتوفى مطلقاً (قرابة الأم) .

٤ - أولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبينات أعمام أبي المتوفى

لأبوبين أو لاحدهما ، وبينات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرروا وإن

نزلوا .

٥ - أعمام أبي أبي المتوفى لام ، وأعمام أم أبيه وعمات أبيه ،

وأخوالهما ، وخالاتهما مطلقاً (قرابة الآب) أبوى لام المتوفى ، وعماتهما ،

وأخوالهما ، وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأم) .

٦ - أولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبينات أعمام أبي أبي

المتوفى لأبوبين أو لاحدهما ، وبينات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرروا

وإن نزلوا . وهكذا .

الفصل الثاني

ميراث ذوي الأرحام

مادة (٢٦٣) : ١ - الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .
ب - اذا تساوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم .
ج - اذا كانوا جميعاً اولاد صاحب فرض او لم يكن فيهن ولد صاحب فرض
اشتركوا في الإرث .

مادة (٢٦٤) : ١ - الصنف الثاني من ذوي الأرحام ، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .
ب - اذا تساوا في الدرجة ، وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم ،
قدم الأول على الثاني ، والا قدم أقوام قربة للمتوفى فمن كان أصله لأبوبين
 فهو أولى من كان أصله لأحدهما ومن كان أصله لاب فهو أولى من كان
أصله لام ، فإن اتحدوا في الدرجة ، وقمة القرابة ، اشتركوا في الإرث .

مادة (٢٦٥) : ١ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام ، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .
ب - اذا تساوا في الدرجة ، قيم من كان يدللي بصاحب فرض .
ج - اذا تساوا في الدرجة ، وليس فيهم من يدللي بصاحب فرض أو كانوا كلهم
يدلون بصاحب فرض ، فإن كانوا جميعاً من جهة الأب أو من جهة الأم ،
اشتركوا في الإرث ، وإن اختفت جهاتهم ، فالثلثان لقرابة الأب ، والثالث
لقرابة الأم .

مادة (٢٦٦) : اذا انفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٢٦٢) من
هذا القانون قربة الأب ، وعم اعمام المتوفى لام ، وعماته مطلقاً او قربة الأم ،
وهم اخوال المتوفى وخالاته مطلقاً قدم أقوام قربة ، فمن كان لأبوبين فهو أولى
من كان لأحدهما ، ومن كان لاب فهو أولى من كان لام ، وإن تساوا في قمة
القرابة اشتركوا في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين ، يكن الثلثان لقربة الأب ،
والثالث لقربة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو التالى .

مسادة (٢٦٧) : تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مسادة (٢٦٨) : يقدم في الطائفة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو كان من غير جهة قرباته ، وعند التساوي واتحاد جهة القرابة ، يقدم الأقوى أن كانوا جميعاً أولاد عاصب ، أو أولاد ذي رحم ، فإذا كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثالث لقرابة الأم ، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة .

مسادة (٢٦٩) : تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مسادة (٢٧٠) : لا اعتبار لنعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب .

مسادة (٢٧١) : يسترى الذكر والأنثى في توريث ذوي الأرحام .

باب السادس

مسائل متنوعة

مسادة (٢٧٢) : يعطى كل من الغائب أو المفقود من تركة مورثة نصيبيه فيها على تقدير حياته .

مسادة (٢٧٣) : اذا حكم بموت الغائب أو المفقود ، وزوّجت تركة كل منها على ورثته ، ثم ظهر حياً طبقت أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٩٧) من هذا القانون .

مسادة (٢٧٤) : يوقف للحمل من تركة مورثة اوفر النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ، ويعطى كل من الورثة الآخرين أقل النصيبيين اعتباراً لتقدير الذكورة أو الأنوثة .

مسادة (٢٧٥) : ١ - اذا نقص الموقوف للحمل من التركة بما يستحقه رجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبيه من الورثة .

ب - اذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبيه فيها رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

مسادة (٢٧٦) : ا - اذا اقر المتوفى في حال حياته بالنسبة نفسه فلا يتعدى اقراره الى الورثة مالم يستوف الاقرار شروط صحته .

ب - اذا اقر بتنسب على غيره لم يثبت وفقاً للمادة (٧٥) من هذا القانون ولم يرجع عن إقراره استحق المقر له تركة المقر مالم يكن ثمة وارث له .

ج - اذا اقر بعض الورثة لآخر ، بالنسبة على مورثهم ، ولم يثبت التنسب بهذا الاقرار ، شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث دون سواه مالم يكن محظياً به .

مسادة (٢٧٧) : يرث ولد الزنى من امه وقربتها ، وترثه امه وقربتها ، وكذلك ولد اللعان .

مسادة (٢٧٨) : للختني المشكل ، نصف النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة .

مسادة (٢٧٩) : ١ - التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصبيه من التركة لبعضهم الآخر مقابل شيء معلوم .

ب - اذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصبيه وحل محله في التركة .

ج - اذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة ، طرحت سهام التخارج من أصل المسالة وبقيت سهام الباقين على حالها ، وان كان المدفوع له من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصبي التخارج ، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم ، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم قسم نصبيه عليهم بالتساوي .

أحكام ختامية

مسادة (٢٨٠) : يعتمد الحساب القمري في المدد الوارددة في هذا القانون .

مسادة (٢٨١) : ١ - تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها .

ب - اذا كان مذهب الزوج يقتضي لوقع الفرقة بين الزوجين توفر شرط اشد او

اتباع إجراءات معينة لا ينص عليها القانون التزم القاضي بمراعاة تلك الشروط والإجراءات .

- ج - في حالة اختلاف أحكام ميراث البنت والجد وذوي الأرحام في مذهب المورث عن الأحكام الواردة في هذا القانون يطبق القاضي أرجح الأقوال في مذهب المورث ما لم يطلب البرءة بالاجماع تطبيق نصوص القانون .
- د - اذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية الأكثر ملامة لنصوص هذا القانون .

مسادة (٢٨٢) : تسري على الأحوال الشخصية لغير المسلمين الأحكام الخاصة بهم ما لم يطلبوا تطبيق نصوص هذا القانون .